

الدُّرَّةُ الْبَهِيَّةُ

فِي الْحُكْمِ الْمُخْتَصَرِ عَلَى مَا يَسْتَدِلُّ
بِهِ الْقُبُورِيَّةُ

وَهِيَ الْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا الصُّوفِيَّةُ الْقُبُورِيَّةُ عَلَى جَوَازِ
التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ، وَعَلَى دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، وَعَلَى حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْأَوْلِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، بْنِ عَلِيٍّ الْإِسْهَاقِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْعِهِ،
وَلِلْمُسْلِمِينَ

سلسلة زوائد البحار في تخرج الآثار 44

الدُّرَّةُ الْبَهِيَّةُ

في الحُكْمِ الْمُخْتَصَرِ عَلَى مَا يَسْتَدِلُّ
بِهِ الْقُبُورِيُّ

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الدُّرَّةُ الْبَهِيَّةُ

في الحُكْمِ الْمُخْتَصَرِ عَلَى مَا يَسْتَدِلُّ
بِهِ الْقُبُورِيَّةُ

وَهِيَ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا الصُّوفِيَّةُ الْقُبُورِيَّةُ عَلَى جَوَازِ
التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ، وَعَلَى دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، وَعَلَى حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْأَوْلِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنَ بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ،

وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الْحُكْمِ

الْمُخْتَصَرِ عَلَى

الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا الصُّوفِيَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ

الْحَدِيثُ	الرَّأْيُ	الْحُكْمُ الْمُخْتَصَرُ
أَقْبَلَ مَرَوَانُ يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: نَعَمْ، جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ».	أَبُو الْأَنْصَارِيُّ	حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ.
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ بَاتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمَيْنِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.	نَافِعٌ	أَثَرٌ مُنْكَرٌ
أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْزَةَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَتُصَلِّي وَتَبْكِي عِنْدَهُ.	الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ	أَثَرٌ مُنْكَرٌ
أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.	إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ	أَثَرٌ مُنْكَرٌ
رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنَ عُمَرَ: يَأْخُذَانِ بِرُمَانَةِ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ.	مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ	أَثَرٌ مُنْكَرٌ
رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَخَذَ بِرُمَانَةِ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.	مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ	أَثَرٌ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثُ	الرَّوِي	الْحُكْمُ الْمُخْتَصَرُ
رَأَيْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا خَلَا لَهُمُ الْمَسْجِدُ قَامُوا إِلَى رُمَانَةِ الْمَنِيرِ الْقِرْعَاءِ فَمَسَحُوهَا، وَدَعَوْا.	يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ	أَثَرٌ مُنْكَرٌ
فَحِطَّ النَّاسُ فَشَكُّوا إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «انْظُرُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كَوًّا إِلَى السَّمَاءِ»، فَفَعَلُوا فَمُطِرُوا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ، وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ.	أَبُو الْجَوَّاءِ	أَثَرٌ مُنْكَرٌ
كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَانِبِ الْمَنِيرِ، فَيَطْرُحُ أَغْقَابَ نَعْلَيْهِ فِي ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى رُمَانَةِ الْمَنِيرِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ؓ، قَالَ مُحَمَّدٌ ؓ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الصَّادِقُ الْمُصْذِقُ ؓ، ثُمَّ يَقُولُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ: وَبَلَّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَإِذَا سَمِعَ حَرَكَةَ بَابِ الْمُقْصُورَةِ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ، جَلَسَ.	مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ	أَثَرٌ مُنْكَرٌ
لَمَّا دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، سَأَلَ بِإِلَافٍ أَنْ يَفْدَمَ الشَّامَ فَفَعَلَ ذَلِكَ... فَأَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَبْكِي عَنْدهُ، وَجَعَلَ يُمَرِّغُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ، وَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَجَعَلَ يَضُمُّهُمَا وَيُقَبِّلُهُمَا، فَقَالَا لَهُ: يَا بِلَالُ، نَشْتَهِي نَسَمَ أَذَانِكَ الَّذِي كُنْتَ تُؤَذِّنُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّحَرِ. فَفَعَلَ، فَعَلَا سَطْحَ الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ مَوْفِقَهُ الَّذِي كَانَ يَقِفُ فِيهِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اذْتَجَبَتِ الْمَدِينَةُ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، زَادَ تَعَاجِجُهَا، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنْ خُدُورِهِنَّ، فَقَالُوا: أُبْعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمَ أَكْثَرَ بَاكِيًا وَلَا بَاكِيًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.	أَبُو الدَّرْدَاءِ	أَثَرٌ مُنْكَرٌ
لَمَّا رُمِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْ فَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَوَقَفَتْ عَلَى قَبْرِهِ وَأَخَذَتْ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ فَوَضَعَتْهُ عَلَى عَيْنَيْهَا وَبَكَتْ	عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	أَثَرٌ مُنْكَرٌ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْوُضُوءُ مِنْ جَرِّ جَدِيدٍ مُخَمَّرٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مِنَ الْمَطَاهِرِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ مِنَ الْمَطَاهِرِ، إِنَّ دِينَ اللَّهِ الْخَنِيفَةُ السَّمْحَةُ»،	ابْنُ عَمَرَ	حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثُ	الرَّائِي	الْحُكْمُ الْمُخْتَصَرُ
قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَى الْمَطَاهِرِ، فَيُؤْتَى بِالْمَاءِ، فَيَشْرَبُهُ، يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ.		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الْحُكْمِ

الْمُخْتَصَرِ عَلَى

الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا الصُّوفِيُّ عَلَى دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ

الْحَدِيثُ	الرَّوَايَةُ	الْحُكْمُ الْمُخْتَصَرُ
إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ احْبِسُوا، يَا عَبْدَ اللَّهِ احْبِسُوا، فَإِنَّ لِلَّهِ حَاضِرًا فِي الْأَرْضِ سَيَحْبِسُهُ.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ	حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَلَهُ شَاهِدَانِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، وَهُمَا مُنْكَرَانِ.
إِذَا طُنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي، وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اذْكُرْ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي بِخَيْرٍ.	أَبُو رَافِعٍ	حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ
أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ لَأَمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَاتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عُمَرُ فَأَقْرِئَهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مَسْفِيُونَ وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسُ، عَلَيْكَ الْكَيْسُ، فَاتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَبَكَى عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، لَا أَلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ.	مَالِكُ الدَّارِ	أَثَرٌ مُنْكَرٌ.
أَعُوذُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَكُونَ كَوَافِدَ عَادٍ	الْحَارِثُ بْنُ حَسَّانَ الْبَكْرِيُّ	حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ.
أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ الْبَصَرَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ، فَهُوَ خَيْرٌ»، فَقَالَ: ادْعُهُ،	عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ	حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثُ	الرَّوِي	الْحُكْمُ الْمُخْتَصَرُ
فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهِذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، فَتَقْضِي لِي، اللَّهُمَّ شَفْعَهُ فِي»		
بَعَثْتُ صَفِيَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ قَدْ صَنَعْتَهُ لَهُ وَهُوَ عِنْدِي، فَلَمَّا رَأَيْتُ الْجَارِيَةَ، أَخَذْتَنِي رِعْدَةً حَتَّى اسْتَقْلَنِي أَفْكُلُ، فَضَرَبْتُ الْقِصْعَةَ، فَرَمَيْتُ بِهَا، قَالَتْ: فَتَنَظَرِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُلْعِنَنِي الْيَوْمَ، قَالَتْ: قَالَ: «أَوَّلَى»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا كَفَّارَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «طَعَامٌ كَطَعَامِهَا، وَإِنَاءٌ كِإِنَائِهَا».	عَائِشَةُ	حَدِيثٌ مُنْكَرٌ
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَتَيْتَاكَ، وَمَا لَنَا بَعِيرٌ يَيْطُ، وَلَا صَبِيٌّ يَصْطَبِحُ، وَأَنْشَدَهُ... فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى صَعِدَ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اسْقِنَا غَيْثًا، مُعِيثًا، مَرِيًّا، مَرِيغًا، عَذَقًا، طَبَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَايٍ...	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	حَدِيثٌ مُنْكَرٌ
خَدِرْتُ رَجُلٌ رَجُلٍ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ. فَقَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ خَدَرُهُ.	ابْنُ عَبَّاسٍ	حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ
كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فُخْدِرْتُ رَجُلُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا لِرَجُلِكَ؟ قَالَ: اجْتَمَعَ عَصَبُهَا مِنْ هَاهُنَا، قُلْتُ: أَدْعُو أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَانْبَسَطَتْ.	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ	حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ.
وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، لَيَنْزِلَنَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنَزِيرَ، وَلْيُصْلِحَنَّ ذَاتَ الْبَيْنِ، وَلْيُذْهِبَنَّ الشَّحْنَاءَ، وَلْيَعْرِضَنَّ عَلَيْهِ الْمَالَ فَلَا يَقْبَلُهُ، ثُمَّ لَيَنْ قَامَ عَلَى قَبْرِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ لِأَجِيئَنَّهُ.	أَبُو هُرَيْرَةَ	حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الْحُكْمِ

الْمُخْتَصَرِ عَلَى

الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا الصُّوفِيُّ عَلَى حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ

الْحَدِيثُ	الرَّأْيُ	الْحُكْمُ الْمُخْتَصَرُ
إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا، اسْتَبَشَرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّعْهُمْ حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا.	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ لَا تُثَبِّتُ.
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ أُحُدٍ مَرَّ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مَقْتُولٌ عَلَى طَرِيقِهِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا}، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَتَوْهُمْ وَرُورُوهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا رَدُّوا عَلَيْهِ».	أَبُو هُرَيْرَةَ	حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ لَا تُثَبِّتُ.
الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ يُصَلُّونَ فِي قُبُورِهِمْ	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	حَدِيثٌ مُنْكَرٌ
حَيَاتِي خَيْرٌ لَّكُمْ تُحَدِّثُونَ وَتُحَدِّثُ لَكُمْ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَّكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَعْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ	حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَوْضُوعٌ.
مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ	ابْنُ عَبَّاسٍ	حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ لَا تُثَبِّتُ.
مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ	أَبُو هُرَيْرَةَ	حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

الحديث	الراوي	الحكم المختصر
مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي	أَبُو هُرَيْرَةَ	زِيَادَةُ: «فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ» شَاذَةٌ، وَلَهَا شَوَاهِدٌ لَا تَثْبُتُ، وَثَابِتٌ بِلَفْظٍ: «مَنْ رَأَى رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) ذِكْرُ الْحُكْمِ الْمُخْتَصَرِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا الصُّوفِيُّ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الْحُكْمِ الْمُخْتَصَرِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا الصُّوفِيُّ عَلَى دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ.....	٨
(٣) ذِكْرُ الْحُكْمِ الْمُخْتَصَرِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا الصُّوفِيُّ عَلَى حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ.....	١٠

